

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(تحريم الرضاعة ما يحرم النسب) رقم الفتوى (٦٣٢٢)

سائل يقول:

شخص رضع من جدته أم أمه، فهل يكون أخواله إخواناً له من الرضاعة؟

الجواب:

نعم، يكونون إخواناً له من الرضاعة، وبنات وأبناء أخواله يصيرون أولاد إخوانه من الرضاعة؛ لأن الرضاعة تحرم ما يحرم النسب كما ثبت عن النبي ﷺ.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ